باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الحادى والثلاثين من يوليو سنة ٢٠١١م ، الموافق الثلاثين من شعبان سنة ١٤٣٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : محمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

١ - السيد/ عبد الغفار عبد الفتاح أبو زيد .

٢ - السيد/ فتحى محمد محمد القهوجى .

٣ - السيد/ الجبالى حامد الفرحاتى الجبالى .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٣، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليـــا، طالبين الحـكم بعـــدم دستورية نص المـــادة الخامسة من القانـــون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ التى تم بموجبها إلغاء الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ،طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها أصليًا : الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطيًا : الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تخلص فى أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى كانت قد قامت بتسوية معاشات المدعين لدى إحالتهم للمعاش المبكر فى عام ١٩٩٨، إذ كانوا يعملون بشركة شرق الدلتا للنقل والسياحة بالمنصورة، وقد أعملت الهيئة المذكورة فى شأنهم نص المادة (١٨/ ٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى، فتظلموا من هذه التسوية، ثم أقاموا الدعوى رقم ٦١٨٩ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى عمال المنصورة بطلب تسوية معاشاتهم طبقا للمادة (١٨/ ٢) من القانون السالف الذكر باعتبار أن خروجهم للمعاش المبكر كان بسبب إلغاء الوظيفة، تنفيذاً للسياسة الجديدة للدولة، وانه إزاء إلغـــاء هذه الفقـرة بموجب نص المادة (٥) من القانـــون رقـــم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ فقد دفعوا بجلسة ٢٠٠٣/٦/٨ بعدم دستورية هذه المادة، ثم أقاموا الدعوى الدستورية المعروضة استناداً إلى مخالفـــة النص المطعـــون فيـــه لأحـكام المـواد (٧ و ١٧ و ١٢٢) من الدستور.

وحيث إن المشـــرع فى المـــادة (٢٩/ب) من قانـــون المحكمـة الدسـتورية العليـا الصـادر بالقانـون رقـم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد رسم طريقًا معينًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدلّ بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا تُرفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها- إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجـراءات التى رسمهـا المشـرع وفى الموعـد الذى حـدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر بوصفه حداً أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمـة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعين حددت لرفع الدعوى الدستورية ميعاداً ينتهى فى ٢٠٠٣/١٠/٥ وكان المدعون لم يودعـوا صحيفـة هذه الدعـوى خلال هذا الميعاد- إذ أودعت فى ٢٠٠٣/١٠/١٥- ومن ثم يكون الدفـع بعـدم الدستورية قـد اعتبر- وفقـاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمـة الدستوريـة العليا - كأن لم يكن، وتكون هذه الدعوى قد أُقيمت بعد انقضاء الميعاد.

وحيث إنه لا ينال من النتيجة المتقدمة أن محكمـة الموضـوع عـادت لتقـرر بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٥ التصريح للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية، إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً متجاوزاً للحد الأقصى المحدد قانونا بثلاثة أشهر.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعين المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**